



SCOUTS®

من أجل عالم أفضل



مدونة قواعد السلوك لانتخابات المنظمة العالمية للحركة الكشفية يناير 2024



SCOUTS®
من أجل عالم أفضل

المكتب الكشفي العالمي.

الإدارة

يناير 24 20

المكتب الكشفي العالمي،

مركز الدعم العالمي،

كوالالمبور،

الجنح 3 ، الطابق 17،

منارة سنترال فيستا،

150 جالان سلطان عبد الصمد،

بريكفيلدس

50470 كوالالمبور، ماليزيا.

تليفون: +60 3 2276 9000

فاكس: +60 3 2276 9089

البريد الإلكتروني: worldbureau@scout.org

scout.org

يسمح بإعادة النشر للجمعيات الكشفية الوطنية الأعضاء في المنظمة العالمية
للحركة الكشفية. يجب ذكر المصدر؛ حيث إن حقوق الطبع محفوظة.

**مدونة قواعد السلوك
لانتخابات المنظمة العالمية
للحركة الكشفية
يناير 2024**

مقدمة

الهدف

تطمح قيادة المنظمة العالمية للحركة الكشفية إلى توفير أعلى المعايير الأخلاقية أثناء السعي للخدمة في أعلى مناصب قيادة المنظمة العالمية للحركة الكشفية؛ حيث نتمنى أن يكون كل مرشح، مثلاً جيداً لقيم الوعد والقانون الكشفيين. تهدف مدونة قواعد السلوك للانتخابات، إلى مساعدة المرشحين ومؤيديهم على تجنب أي إجراءات قد تتعارض مع قيم المنظمة العالمية للحركة الكشفية بشكل استباقي.

تعتمد مدونة قواعد السلوك للانتخابات، على القيم الكشفية الواردة في وعد وقانون الكشافة. على هذا النحو، تعد مدونة قواعد السلوك للانتخابات هذه، بمثابة إرشادات حول كيفية تصرف المرشحين ومؤيديهم أثناء خوض الانتخابات؛ لتولي أدوار في الهيكل التطوعي للمنظمة العالمية للحركة الكشفية؛ وذلك لتعزيز بيئة يسترشد فيها سلوكنا بالقيم الكشفية، ويشعر الجميع فيها بالأمان والاحترام، وسوف تساعدنا مدونة قواعد السلوك هذه على منع السلوكيات غير المرغوب فيها، وتسمح لنا أيضاً بالعمل على تصحيحها في حالة حدوثها. وككشافة نحن نريد بناء عالم أفضل، يحقق فيه الأشخاص ذواتهم، ويقومون بدور بناء في المجتمع. يجب أن تعزز أعمالنا في حياتنا اليومية، كمتطوعين وموظفين تطبيق قيمنا ومهمتنا الكشفية. وتهدف هذه الوثيقة إلى المساعدة وتوضيح - بشكل ملموس - ما هو متوقع من كل عضو في المنظمة العالمية للحركة الكشفية في هذه الانتخابات.

وكأعضاء يبحثون عن أدوار قيادية في المنظمة العالمية للحركة الكشفية، فمن المتوقع من المرشحين أن يكونوا قدوة في أعمالهم أثناء خوض هذه الانتخابات. ونظراً لأن هذه الانتخابات هي شئون داخلية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، يجب على المرشحين والجمعيات الأعضاء، بذل قصارى جهدهم لمنع أي طرف ثالث خارج الكشافة، مثل أصحاب العمل، والحكومات المحلية أو الإقليمية أو الوطنية، والوزارات، والبعثات الدبلوماسية، من التدخل لدعم أحد المرشحين.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الغرض من هذه المدونة، هو ضمان إجراء الانتخابات وأنشطة الحملة بطريقة تحمي حقوق المرشحين والجمعيات الأعضاء، في عملية ديمقراطية وحرّة ونزيهة وشفافة؛ لضمان تكافؤ الفرص لأي مرشح يترشح للانتخاب.

النطاق والتطبيق

تنطبق مدونة قواعد السلوك للانتخابات على جميع الانتخابات للأدوار التي تجرى على المستويات العالمية أو الإقليمية، أو المناطقية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.

تطبق مدونة قواعد السلوك للانتخابات، على سبيل المثال لا الحصر، على جميع المتقدمين للانتخابات (المرشحين)، وأعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية، وأي أفراد أو وكلاء أو كيانات أخرى، (بما في ذلك الجمعيات الأعضاء)؛ المعنية أو التي تدعم إجراءات الانتخابات وحملة المرشح، سواء مالياً أو غيرها من الموارد، أو الجهود المادية (الداعمين)، بموافقة أو بإذعان المرشح؛ اعتباراً من تاريخ الدعوة للترشيحات. أي فعل ينم عن سوء نية من جانب أي مرشح، قبل تاريخ الدعوة لتقديم الترشيحات بقصد تقويض العملية الديمقراطية من خلال انتهاك مدونة قواعد السلوك للانتخابات، فإنه سيتم اتخاذ الإجراء المناسب ضده بموجب هذه المدونة.

الوثائق الرئيسية

[دستور المنظمة العالمية للحركة الكشفية](#)

[قواعد السلوك للمنظمة العالمية للحركة الكشفية](#)

[سياسة الشكاوى للمنظمة العالمية للحركة الكشفية](#)

[السياسة العالمية للحماية من الأذى](#)

[الخصائص الأساسية للحركة الكشفية](#)

[ورقة موقف عن التنوع والاندماج للمنظمة العالمية للحركة الكشفية](#)

سريان المدونة

تسري مدونة قواعد السلوك للانتخابات، اعتباراً من 31 يناير 2024، بعد إصدار تعميم من خلال الحزمة الكشفية "ScoutPak" التي تحتوي على أحدث إصدار من مدونة قواعد السلوك للانتخابات.

عدم الشمولية

في حالة حدوث أي مخالفة غير منصوص عليها أو منصوص عليها في مدونة قواعد السلوك للانتخابات، يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي إجراء من جانب المرشحين أو مؤيديهم، يتعارض مع مدونة قواعد السلوك للانتخابات، أو قانون الكشافة أو وعد الكشافة على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية البند 2 من دستور المنظمة العالمية للحركة الكشفية.

فترة التقادم

تحتفظ المنظمة العالمية للحركة الكشفية بالحق في متابعة أي مخالفة لمدونة قواعد السلوك للانتخابات في أي وقت، وستقوم بمعالجة أي شكاوى مقدمة بموجب مدونة قواعد السلوك للانتخابات في غضون أربعة أسابيع من تاريخ الانتخابات و لن يتم النظر في أي شكاوى ترد بعد هذه الفترة.

الاستقلالية

بغض النظر عن أي من العناصر الموضحة في مدونة قواعد السلوك هذه، ستلتزم المنظمة العالمية للحركة الكشفية، كما هو مفصل في سياسة الشكاوى، بأي متطلبات قانونية في البلد التي وقعت بها المخالفة المدعى بها.

التعديل والمراجعة

يجوز للجنة الأخلاقيات التابعة للجنة الكشفية العالمية، أن تقترح تعديلات على مدونة قواعد السلوك للانتخابات هذه، وتقدمها إلى اللجنة الكشفية العالمية للموافقة عليها.

تتم مراجعة مدونة قواعد السلوك للانتخابات هذه، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، من جانب لجنة الأخلاقيات مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، وستقدم لجنة الأخلاقيات التعديلات الموصى بها إلى اللجنة الكشفية العالمية للتصديق عليها. وبعد التصديق، يتم تحديث مدونة قواعد السلوك للانتخابات حسب الضرورة، وإرسالها عبر الحزمة الكشفية "ScoutPak".

أحكام عامة

القاعدة القانونية:

يقبل جميع المرشحين والمؤيدين، سلطة لجنة الأخلاقيات التابعة للجنة الكشفية العالمية، أو أي جهة أخرى مختصة تعيينها لجنة الأخلاقيات التابعة للجنة الكشفية العالمية، كما يلتزمون بمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين والقواعد واللوائح والسياسات المعمول بها، التي تحكم الانتخابات.

الأفعال المحظورة

بشكل عام، يحظر أي تصرف من جانب المرشحين أو مؤيديهم، يتعارض مع القيم الكشفية.

- أ. يُحظر على المرشحين والمؤيدين الانخراط في أي نشاط من شأنه أن يخالف مدونة قواعد السلوك هذه أو الأحكام العامة لقواعد السلوك للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- ب. يحظر على المرشحين والمؤيدين تقديم أي رشوة أو هدية أو إغراء أو مكافأة للناخبين. ويشمل عرض الإجراءات ممارسة مقايضة الأصوات أو المتاجرة بها. يجوز للجنة الأخلاقيات اتخاذ الإجراءات والتدخل إذا رأت أن هذه القاعدة قد تم انتهاكها، وذلك فقط بعد الحصول على موافقة رئيس المؤتمر والأمين العام للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- ج. يحظر على المرشحين والمؤيدين القيام بأي تهديد بالانتقام أو الثأر من الجمعيات الأعضاء، أو أعضاء الجمعيات الأعضاء أو الناخبين، أو المشاركين الآخرين في أي حدث كشفي.
- د. يُحظر على المرشحين والمؤيدين ترهيب الناخبين أو الجمعيات الأعضاء، أو أعضاء الجمعيات الكشفية الوطنية، ويجب عليهم احترام حقوق وحرية جميع المرشحين الآخرين في تنظيم الحملات والتعبير عن أفكارهم دون ترهيب.

- هـ. يُحظر على المرشحين والمؤيدين، التظاهر بأنهم ناخبون آخرون أو ممثلين لجمعيات أعضاء غير جمعياتهم.
- و. يحظر على المرشحين والمؤيدين منع المرشحين الآخرين ومؤيديهم؛ سواءً جسدياً أو نفسياً، من القيام بالحملة الانتخابية.
- ز. يُحظر على المرشحين والمؤيدين، استخدام الصور أو محتوى الفيديو الذي يمكن اعتباره انتهاكاً لخصوصية بيانات الأفراد أو الجمعيات الأعضاء، أو الجمعيات الأخرى الموضحة فيه، ولا يجوز استخدام هذه المواد لأي غرض غير أخلاقي في الحملة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حملات التشهير أو التلميح بالتشهير.
- ح. يحظر على المرشحين والمؤيدين الانخراط في أي سلوك سلبي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أعمال العنف الجسدي أو النفسي أو التنمر، أو الفساد أو التمييز، أو التحرش أو أي نشاط إجرامي في أي ولاية قضائية، تنطبق على المرشح أو مكان تسجيل المنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- ط. يحظر على موظفي المكتب الكشفي العالمي، اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتعرض للمرشح أو يروج له أو يؤثر سلباً فيه، ما لم يكن هذا الإجراء نتيجة مباشرة لتعليمات من اللجنة الكشفية العالمية كنتيجة لشكوى بموجب مدونة قواعد السلوك هذه.
- ي. يحظر على المرشحين والمؤيدين، استخدام تكتيكات سلبية في الحملة مثل:
- اغتيال الشخصية (تشويه الشخصية).
 - استخدام لغة ازدراء.
 - استخدام الشائعات أو التلميحات التشهيرية.
 - الهجوم الشخصي على المرشحين.
 - استخدام معلومات كاذبة أو مضللة عن المرشحين.
- تعد مثل هذه التكتيكات انتهاكاً لقواعد سلوك المنظمة العالمية للحركة الكشفية.

المسئوليات

- أ. يجب على المرشحين والجمعيات الأعضاء وأعضائهم والمؤيدين، التحلي بالاحترام المتبادل والتصرف وفقاً لقانون ووعد الكشافة.
- ب. يجب على المرشحين والجمعيات الأعضاء وأعضائهم والمؤيدين، الالتزام الصارم بمدونة قواعد السلوك للانتخابات هذه، والأحكام العامة لقواعد السلوك للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- ج. كل جمعية عضو، تقدمت بمرشح، مسؤولة عن سلوك أعضائها الداعم لهذا المرشح.
- د. يجب على المرشحين والجمعيات الأعضاء التأكد من أن تواصل المرشحين مع أطراف من خارج الحركة الكشفية هي بهدف دعم المرشحين فقط ولا يجوز أن يكون هذا الدعم موجه لفرض عقوبه على مرشح آخر أو من أجل العمل ضد مرشح أو مرشحين آخرين.
- هـ. يجب على جميع المرشحين وجمعياتهم الأعضاء، التعرف على مدونة قواعد السلوك للانتخابات هذه. يجب على المرشحين إكمال التدريب الذي يقدمه المكتب الكشفي العالمي، أثناء تقديم الترشيح. يجب على جميع المرشحين والجمعيات الأعضاء، توعية مؤيديهم بمدونة قواعد السلوك للانتخابات من خلال أي وسيلة ممكنة، مثل الاجتماعات والتجمعات والاتصالات الداخلية، ووسائل التواصل الاجتماعي. سوف تطلب المنظمة العالمية للحركة الكشفية، دليلاً على أن مثل هذه الإجراءات قد تم اتخاذها كجزء من عملية الترشيح، من خلال التأكد من المرشح والمفوض الدولي، أو من يمثلهم في الجمعية العضو المؤيدة.
- و. يجب على المرشحين، التأكد من أن مؤيديهم على علم بمدونة قواعد السلوك للانتخابات، وأن يتخذوا إجراءات حاسمة ومعقولة ضمن سلطتهم؛ لضمان تجنب المؤيدين لأي إجراء قد يبدو أنه يتعارض مع مدونة قواعد السلوك للانتخابات.
- ز. يتصرف المرشحون والمؤيدون، بطريقة تراعي حق المرشحين الآخرين والجمعيات الأعضاء والمؤيدين الآخرين في عملية حرة ونزيهة وديمقراطية.

- ح. يجب على المرشحين تنظيم حملاتهم الانتخابية وإجرائها بطريقة تسهم في خلق بيئة حرة ونزيهة ومطمئنة خلال فترة الحملة الانتخابية.
- ط. يجب على المرشحين والجمعيات الأعضاء وأعضائهم والمؤيدين، متابعة العملية الانتخابية لضمان إجراء عملية ديمقراطية وحرّة وعادلة وشفافة.
- ي. يجب على المرشحين والجمعيات الأعضاء وأعضائهم ومؤيديهم، أو أي مشارك آخر في العملية الانتخابية، الإبلاغ قبل وقت التصويت في الانتخابات عن أي ملاحظة لسوء السلوك، بما في ذلك أعمال العنف الجسدية أو النفسية، والتسلط، والفساد، والتمييز، أو المضايقات، التي يرتكبها أي مرشح أو مؤيد آخر.
- ك. يجب على المرشحين والمؤيدين، الحفاظ على عملية التصويت السريّة والمساعدة على الحفاظ عليها.
- ل. يجب على المرشحين والمؤيدين، قبول واحترام النتائج المعتمدة للانتخابات.
- م. يجب على المرشحين، في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً قبل الانتخابات، تقديم تقرير مكتوب إلى لجنة الأخلاقيات، يتضمن تفاصيل مصادر ومبالغ التمويل المستخدمة في حملتهم الانتخابية، وكيف تم إنفاق الأموال؛ وذلك حسب الصيغة التي قدمها المكتب الكشفي العالمي. إذا تم تلقي مساهمات إضافية، أو تم إجراء نفقات إضافية فيما بين الموعد النهائي وقبل 24 ساعة من الانتخابات، فيجب على المرشح تقديم تقرير تكميلي.
- في سياق مدونة قواعد السلوك للانتخابات، يجب فهم التمويل على أنه أي مورد ذي طبيعة مالية (مثل النقدية وحسابات الجاري المدين المصرفية)، أو دعم عيني (مثل الإعانات، والوصول إلى الموارد المكتبية، والتكنولوجيا، ومرافق الطباعة، والمواد الترويجية للتوزيع، والموارد البشرية مدفوعة الأجر).
 - ينبغي فهم المصادر على أنها منشئ التمويل (مثل الجمعيات الكشفية الوطنية، أو صاحب العمل، أو شركات القطاع الخاص، أو الحكومة المحلية أو الإقليمية أو الوطنية، أو العائلات، أو الأصدقاء).
 - في سياق مدونة قواعد السلوك للانتخابات، يجب فهم النفقات على أنها أي استخدام للتمويل المشار إليه تحت ما ورد أعلاه من قبل المرشح نفسه، (مثل تذاكر السفر والإقامة خلال الأحداث)، أو لصالح أطراف ثالثة، (مثل حفلات الفقرات المتنوعة والتجمعات).

تضارب المصالح

- أ. يجب على أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية، على النحو المحدد في مدونة قواعد السلوك للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، الامتناع عن أي إجراء يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في نتائج الانتخابات، أثناء العمل بصفتهم الرسمية أو الشخصية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، ما لم ينشأ هذا الإجراء بشكل مباشر في سياق تنفيذ قرار اللجنة الكشفية العالمية بعد تطبيق مدونة قواعد السلوك للانتخابات.
- ب. يجب على المرشحين الذين يشغلون منصباً أو تعييناً بأي صفة في فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية، ألا يستخدموا مناصبهم لتعزيز حملتهم أو حملة مرشح آخر، أو الحصول على ميزة على مرشح آخر. فيما يلي، أمثلة غير شاملة للأفعال التي ستعد استغلالاً لمنصبهم وتعيينهم داخل فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية، أثناء القيام بالحملة، وسيتم أخذها في الاعتبار: استخدام عضو فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية، بريده الإلكتروني على موقع المنظمة العالمية scout.org للدعاية في الحملة الانتخابية.
- أ. قيام أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية، باستخدام بريدهم الإلكتروني على موقع scout.org في الحملة الانتخابية.
- ii. استخدام أحد أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية، منبر حدث دعي له بصفته عضو في فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية للقيام بحملة انتخابية.
- iii. أحد أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية، يستخدم أو يعرض شعاراً أو ملصقاً أو أي مواد ترويجية أخرى للحملة، أثناء العمل بصفته الرسمية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- ج. المرشحون الذين كانوا أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية، يُسمح لهم بالاستفادة من الصور أو مقاطع الفيديو السابقة لأنفسهم، وهم يرتدون زي المنظمة العالمية للحركة الكشفية من الأنشطة التي شاركوا فيها خلال فترة عملهم السابق وذلك كجزء من مواد حملتهم. ومع ذلك، اعتباراً من تاريخ تقديم ترشيحهم، لا يجوز لهم إنشاء أي مواد للحملة، باستخدام صور أو مقاطع فيديو جديدة لأنفسهم، وهم يرتدون زي فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- د. يحتفظ المرشح أو المرشحين من أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية بحقوقهم الممنوحة لهم من خلال دورهم الرسمي وتتم معاملتهم بنفس الاحترام الممنوح لجميع أعضاء فريق المنظمة العالمية للحركة الكشفية الآخرين.

المواد الدعائية

- أ. لا يجوز للمرشحين والمؤيدين تقديم مواد دعائية من شأنها أن تحفز شخصا آخر على الترشح أو عدم الترشح للانتخابات. يجب على المرشحين النظر بعين الاعتبار، إلى حجم المواد الدعائية وتقييد قيمتها؛ وهي تلك المواد التي تُعطى خلال فترة الحملات الانتخابية، وفي مكان الانتخابات، مع الاعتراف بإمكانية حدوث سلوك فاسد، وإدراك الأثر البيئي لهذه الأنشطة، وتكلفة هذه الأنشطة. في حين أنه قد لا يكون من الممكن الحد من حجم المواد الدعائية، التي سيتم توزيعها، فإن فكرة الاستدامة والتكلفة يجب اعتبارهما جزءاً من الامتثال لمدونة قواعد السلوك وتنفيذها. ويجوز للجنة الأخلاقيات اتخاذ الإجراء والتدخل إذا رأت أن هذه القاعدة قد تم انتهاكها، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس المؤتمر والأمين العام للمنظمة العالمية للحركة الكشفية. وحيثما أمكن، سيتم اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل من خلال مكتب رئيس المؤتمر ما لم يكن هناك تضارب في المصالح يخص رئيس المؤتمر، وفي هذه الحالة سوف يتولى أصغر نائب لرئيس المؤتمر دور رئيس المؤتمر.
- ب. يجب أن تكون أي مواد دعائية ذات قيمة رمزية فقط.

العقوبات

- أ. تهدف العقوبات إلى أن تكون إجراءات تصحيحية؛ لمعالجة أي انتهاك مثبت، وشكاوى كيدية تتعلق بانتهاكات مدونة قواعد السلوك.
- ب. قد يتم فرض العقوبات من قبل المكتب الكشفي العالمي، بعد موافقة اللجنة الكشفية العالمية على توصية لجنة الأخلاقيات، كما هو مفصل في سياسة الشكاوى.
- ج. قد يتم فرض عقوبات على المرشحين والمؤيدين (بما في ذلك الجمعيات الأعضاء المرشحة) بسبب أي خرق لمدونة قواعد السلوك.
- د. سيتم تطبيق مبدأ العقوبات على النحو التالي:
- أ. في حالة قيام الفرد المرشح للانتخابات بخرق قواعد السلوك، فسيتم تطبيق العقوبة على الفرد فقط. يحق للجمعية الكشفية الوطنية القائمة بالترشيح، ترشيح ودعم مرشح جديد للانتخابات الحالية، ما لم تكن فترة الترشيح للانتخابات الحالية قد انتهت بالفعل.
- ii. في حالة خرق الجمعية العضو لمدونة قواعد السلوك للانتخابات، سيتم تطبيق العقوبات على المرشح، وبالإضافة إلى أي عقوبات مطبقة، ولن يحق للجمعية الكشفية الوطنية ترشيح مرشح جديد للانتخابات التي يتم التنافس عليها.

- iii. في حالة خرق مؤيدي المرشح لمدونة قواعد السلوك للانتخابات، ستحكم لجنة الأخلاقيات بكل نزاهة بشأن ما إذا كان المرشح و/أو الجمعية العضو يمكن أن يكون لديهم سيطرة معقولة على المؤيدين وتصرفاتهم أم لا. ستقوم لجنة الأخلاقيات أيضاً بتقييم ما إذا كان الانتهاك مصدره مؤيد واحد مستقل، أو من مجموعة كبيرة من المؤيدين المنظمين. واعتماداً على نتيجة التقييم، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.
- هـ. يمكن تطبيق العقوبات التالية؛ اعتماداً على شدة المخالفة ونوعها (يمكن أن تكون العقوبات تراكمية و/أو مجمعة):
- أ. الإنذارات الشفوية والكتابية السريّة.
- ii. إرسال لفت نظر للجمعيات الأعضاء عن طريق تعميم و/أو إعلان في مقر الانتخابات.
- iii. الاستبعاد من الترشيح.
- iv. فقدان الحق في الترشح للانتخابات المقبلة داخل المنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- v. أي إجراء قانوني من أجل الإنصاف. أي عقوبات أخرى تراها لجنة الأخلاقيات مناسبة ضمن سلطة دستور المنظمة العالمية للحركة الكشفية، وسياسات المنظمة العالمية للحركة الكشفية ذات الصلة.
- و. سيتم تقديم النتائج والتوصيات والعقوبات المتعلقة بأي شكوى أو ادعاء والاحتفاظ بها من جانب المكتب الكشفي العالمي.

المتابعة والإبلاغ

يوضح هذا القسم، كيفية قيام المكتب الكشفي العالمي بمراقبة تنفيذ مدونة قواعد السلوك، والتحقيق في أي ادعاءات بانتهاكات.

المتابعة

سيقوم المكتب الكشفي العالمي بوضع إجراءات داخلية؛ لمراقبة تنفيذ مدونة قواعد السلوك للانتخابات، والتأكد من تقديم الشكاوى إلى لجنة الأخلاقيات التابعة للجنة الكشفية العالمية؛ لحلها في الوقت المناسب.

الإبلاغ عن الانتهاكات والادعاءات

ينبغي تقديم تقرير عن أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك قبل بدء التصويت في الانتخابات التي يجري التنافس عليها. يجب أن يتم متابعة أي شكوى تدعي حدوث خرق لمدونة قواعد السلوك للانتخابات، التي يتم تقديمها في غضون أربعة أسابيع ، بعد إغلاق التصويت، عملية التقديم الواردة في سياسة الشكاوى الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية. لن يتم قبول أي شكوى بعد أكثر من أربعة أسابيع من إغلاق التصويت.

وفقاً للإجراءات الموضحة في سياسة الشكاوى الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية، يجب إرسال جميع التقارير الرسمية عن الانتهاكات المرتبطة بقواعد السلوك إلى المكتب الكشفي العالمي، على العنوان التالي: complaints@scout.org أو عن طريق البريد، أو يدوياً إلى المكتب الكشفي العالمي على: جناح 17-3، مينارا سنترال فيستا، 150 جالان سلطان عبد الصمد، بريكيلدن، 50470 كوالالمبور، ماليزيا.

يتولى موظفو المكتب الكشفي العالمي المكلفون بدعم لجنة الأخلاقيات التابعة للجنة الكشفية العالمية، مسؤولية تلقي هذه التقارير، ودعم لجنة الأخلاقيات التابعة للجنة الكشفية العالمية لتنفيذ عملية الشكاوى. سيتم تسليم البلاغ

المقدم ضد أحد موظفي المكتب الكشفي العالمي، ومعالجته من جانب موظفي المكتب الكشفي العالمي، المعينين للإشراف على شؤون الموارد البشرية.

يجب على الشخص الذي يتولى الانتخابات، بعد التشاور والتأكد من التفاصيل غير السريّة مع المسؤولين المشرفين على التقارير الخاصة بانتهاك مدونة قواعد السلوك، تقديم تقرير موجز قبل التصويت في الانتخابات؛ لضمان الحفاظ على الشفافية.

السريّة

سيتم التعامل مع جميع معلومات الإبلاغ بحرص وسريّة، وتوفير المعلومات للأطراف ذات الصلة فقط، ووفقاً لأي متطلبات لحماية البيانات ذات الصلة، والمتطلبات القانونية فيما يتعلق بموضوع الإبلاغ. يرجى الرجوع إلى المادة 5 من سياسة الشكاوى الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية .

إجراءات عملية الشكاوى

في ظل الظروف العادية، بعيداً عن ضغط الوقت أو المواقف المعاكسة غير العادية، يجب تلقي ادعاء الانتهاك والتحقيق والبت فيه بمعرفة لجنة الأخلاقيات التابعة للجنة الكشفية العالمية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في سياسة الشكاوى الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية؛ لضمان العدالة الإجرائية وتبليغ الإجراءات القانونية الواجبة.

لتجنب أي تضارب في المصالح، يجب ألا يكون المحققون وصناع القرار أياً مما يلي:

- مرشح.
 - عضو في الجمعية العضو التي رشحت المرشح.
 - قد دعموا بشكل واضح أي مرشح في الانتخابات محل المنافسة.
- يجب الإبلاغ عن أي خرق لمدونة قواعد السلوك للانتخابات من جانب أحد أعضاء فريق موظفي المكتب الكشفي العالمي، وسيتم معالجته من خلال الإجراءات الداخلية للمكتب الكشفي العالمي.

من خلال فهم حساسية الادعاءات وطبيعتها الضارة المحتملة بموجب مدونة قواعد السلوك للانتخابات، ستتم مراجعة الشكاوى المقدمة من جانب اللجنة، قبل بدء عملية شكوى رسمية؛ للتأكد من أن الشكاوى تقع ضمن نطاق اختصاص مدونة قواعد السلوك للانتخابات ولها أساس.

وتتألف لجنة المراجعة مما يلي:

- رئيس المؤتمر الذي تجري فيه الانتخابات.
- رئيس اللجنة الكشفية العالمية.
- الأمين العام للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.
- رئيس لجنة الأخلاقيات.

في حالة حدوث تعارض بين أي من هذه الأطراف كما هو موضح أعلاه، أو بأي طريقة أخرى، سيتم استبعادهم تلقائياً من عملية النظر في الشكوى. إذا رفضت لجنة المراجعة، بالأغلبية البسيطة، الشكوى على أساس عدم كفاية الأدلة، أو أنها تقع خارج نطاق لجنة المراجعة، فلن يتم المضي قدماً في الشكوى. وفي حالة ظهور أي نتيجة أخرى للتصويت، بما في ذلك تعادل الأصوات، فسيتم المضي في الأمر كما هو موضح أدناه.

الاستثناءات من إجراءات عملية الشكاوى العادية بموجب سياسة الشكاوى للمنظمة العالمية للحركة الكشفية

فقط بالنسبة للمسائل التي تدخل في نطاق مدونة قواعد السلوك للانتخابات، والمتعلقة بانتخاب اللجنة الكشفية العالمية، يجوز لرئيس لجنة الأخلاقيات باللجنة الكشفية العالمية، نيابة عن لجنة الأخلاقيات باللجنة الكشفية العالمية، تعيين لجنة فرعية من أعضائها، بما في ذلك أحد نائبي رئيس المؤتمر الكشفي العالمي للتحقيق وتقديم النتائج والتوصيات (بما في ذلك العقوبات، إن وجدت) فيما يتعلق بالشكوى.

سيتم النظر في توصية اللجنة الفرعية من قبل لجنة تتألف من رئيس المؤتمر الكشفي العالمي (أو أصغر نائب للرئيس، إذا كان الرئيس في حالة تعارض مصالح)، ورؤساء اللجنة الكشفية العالمية (أو أصغر نائب للرئيس، إذا كان الرئيس في حالة تعارض مصالح)، ورئيس لجنة الأخلاقيات (أو، إذا كان الرئيس في حالة تعارض مصالح، أصغر عضو في لجنة الأخلاقيات ليس في حالة تعارض مصالح). وستضم اللجنة أيضاً الأمين العام للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، بصفته عضواً ليس له حق التصويت.

حيثما كان ذلك ممكناً، سيتم اتخاذ أي إجراء أو عقوبة موصى بها من خلال مكتب رئيس المؤتمر، ما لم يكن هناك تضارب في مصالح رئيس المؤتمر، وفي هذه الحالة سوف يقوم أصغر نائب لرئيس المؤتمر بدور رئيس المؤتمر.

ولتجنب الشك، سيتم التعامل مع الأمور المتعلقة بأي انتخابات أخرى، بموجب الإجراءات المفصلة في سياسة الشكاوى الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية، ما لم يتم طلب ذلك وتفويضه على وجه التحديد من قبل اللجنة الكشفية العالمية.

في حين سيتم اتباع الإجراءات المحددة في سياسة الشكاوى للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، بأكبر قدر ممكن من الدقة، يمكن تعديل الأحكام من قبل اللجنة الخاصة المعينة، أو لجنة الأخلاقيات التابعة للجنة الكشفية العالمية؛ لضمان اتخاذ قرار منصف في الوقت المناسب. سيتم تسريع أي شكوى مقدمة في غضون 30 يوماً قبل تاريخ التصويت.

سيتم تنظيم الاستئناف بموجب مدونة قواعد السلوك للانتخابات، وفق الإجراءات المفصلة في سياسة الشكاوى الخاصة بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية، حيث تؤدي اللجنة الموضحة أعلاه بدلاً من ذلك دور اتخاذ القرار في اللجنة الكشفية العالمية.



SCOUTS®
من أجل عالم أفضل

المكتب الكشفي العالمي.

الإدارة

فبراير 2021

المكتب الكشفي العالمي،

مركز الدعم العالمي،

كوالالمبور،

الجناب 3 ، الطابق 17،

منارة سنترال فيستا،

150 جالان سلطان عبد الصمد،

بريكفيلدس

50470 كوالالمبور، ماليزيا.

تليفون: +60 3 2276 9000

فاكس: +60 3 2276 9089

البريد الإلكتروني: worldbureau@scout.org

scout.org

يسمح بإعادة النشر للجمعيات الكشفية الوطنية الأعضاء في المنظمة العالمية للحركة الكشفية. يجب ذكر المصدر؛ حيث إن حقوق الطبع محفوظة.



SCOUTS®
من أجل عالم أفضل

المكتب الكشفي العالمي.
الإدارة

يناير 20 24

المكتب الكشفي العالمي،

مركز الدعم العالمي،

كوالالمبور،

الجنح 3 ، الطابق 17،

منارة سنترال فيستا،

150 جالان سلطان عبد الصمد،

بريكفيلدس

50470 كوالالمبور، ماليزيا.

تليفون: +60 3 2276 9000

فاكس: +60 3 2276 9089

البريد الإلكتروني: worldbureau@scout.org

scout.org